REPUBLIC OF IRAQ

MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق

وزارة التخطيط

دائرة العقود الحكومية العامة

قسم الاستشارات والتدريب

العدد: ٤ / ٧ / ٨٥٩٧

التاريخ: ٠٥ / ٣ / ٢٠٢٣

إلى/ الوزارات كافة
الجهات غير مرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية
أمانة بغداد
م/ شرط التحكيم

تشكيلات العقود

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها .....

نرفق طيا نسخة من كتاب وزارة المالية / الدائرة الإدارية والمالية / قسم الموارد البشرية ذي العدد (١٤٨٠) في ٢٠٢٣/٢/٢٢ ومرافقه كتاب ديوان التامين / القسم القانوني ذي العدد (٣١٦) في ٢٠٢٣/٢/٨ بخصوص ارفاق شرط التحكيم ووثيقة التامين لكافة المتعاقدين مع شركات التامين.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ....مع التقدير

المرفقات /

الكتابين المشار إليه أعلاه

الدكتور المهندس
أزهار حسين صالح
وكيل الوزارة/وكالة
٢٠٢٣/٢/١٤

نسخة منه إلى :-

- مجلس الوزراء / مكتب رئيس مجلس الوزراء / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- مجلس النواب / مكتب رئيس المجلس / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- ديوان الرقابة المالية / مكتب رئيس الديوان المحترم / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- هيئة النزاهة / مكتب رئيس الهيئة / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- البنك المركزي العراقي / مكتب المحافظ / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الاداري / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أجهزة ودوائر الوزارة كافة / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- قسم الاستشارات والتدريب / شعبة التدريب / للحفظ.
- للاستفسار E-mail: contracts.dp40@mop.gov.iq.

رائد / إعلام ١ / ٣/١٢

Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية
الدائرة/ الادارية والمالية/ قسم الموارد البشرية

العدد: ١٤٨٠
التاريخ: ٢٠٢٣/٢/٢٢

No: ٥٤٠٦
Date: ١٩١٠

رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الجمهورية
رئاسة مجلس الوزراء / مكتب رئيس مجلس الوزراء
مجلس النواب العراقي / مكتب رئيس المجلس
مجلس القضاء الاعلى / مكتب رئيس المجلس
الوزارات كافة / مكتب الوزير
المحافظات كافة / مكتب المحافظ
الجهات غير المرتبطة بوزارة / مكتب رئيس الجهة

وزارة التخطيط
العدد ٧٤٩
التاريخ ٢/٢٣
مكتب الوزير / وارد خارجي

م/شرط التحكيم

نرافق ربطا صورة كتاب ديوان التامين/القسم القانوني ذي العدد ٢١٦ المؤرخ في ٢٠٢٣/٢/٨ بخصوص ارفاق شرط التحكيم ووثيقة التامين لكافة المتعاقدين مع شركات التامين .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم قدر تعلق الامر بكم .. مع التقدير .

المرفقات
صورة كتاب

طيف سامي محمد
وزير المالية
٢٠٢٣/٢/

نسخة منه الى
مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
مكتب الوكيل / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
هيأة التقاعد الوطنية/مكتب رئيس الهيأة/للتفضل بالاطلاع/ولنفس الغرض اعلاه..مع التقدير
مكتب الوزير / المستشار المالي / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
مكتب الوزير /قسم العقود / للتفضل بالاطلاع/ولنفس الغرض اعلاه..مع التقدير
ديوان التامين /مكتب رئيس الديوان / اشارة الى كتابكم اعلاه/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
المصارف والدوائر والهيئات والشركات التابعة لهذه الوزارة كافة / مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع ولنفس الغرض المذكور انفا .. مع التقدير .
المرفقات
صورة كتاب
اقسام الدائرة الادارية والمالية كافة
قسم الموارد البشرية
قسم الموارد البشرية/شعبة الشؤون القانونية/المرافقات صورة كتاب

Iraq Republic
Ministry of Finance
Insurance Diwan

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة المالية
ديوان التأمين

القسم القانوني

No:
Date:

العدد :
التاريخ :

وزارة المالية /الدائرة الادارية والمالية

م/شرط التحكيم

استناداً لاحكام المادة (٩٨٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي نصت على ان :-

(يقع باطلاً كل مايرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية :-

٤- شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة)

وعليه فان شرط التحكيم يعد التزاماً قانونياً للجوء طرفي عقد التأمين الى التحكيم في حالة نشوء نزاع بينهما ولا مجال لمخالفته فهو استثناء عن القاعدة القانونية (العقد شريعة المتعاقدين)

وان اغفال شرط التحكيم يعد خرقاً للقانون واسقاط لحق المؤمن له واستغفاله من اللجوء للتحكيم ،

عليه تنسب على كافة المتعاقدين مع شركات التأمين المطالبة بوجوب ارفاق شرط التحكيم مع وثيقة التأمين وبعكسه تعتبر الوثيقة باطلة ،

التفضل بالاطلاع وتعميم ماورد اعلاه على كافة وزارات الدولة والجهات الغير مرتبطة بوزارة ،

اسراء صالح داود
رئيس الديوان /وكالة
٢٠٢٣/٢/

مروج ٢/٧

ديوان التأمين
insurance diwan

raq - Baghdad - Krada - Alfatah Square
ear the national theatre
istrict /903 Street /1 Building /51
mail:info@insurancediwan.gov.iq

العراق - بغداد - الكرادة - ساحة الفتح
قرب المسرح الوطني ،
محلة / ٩٠٣ شارع / ١ مبنى / ٥١
البريد الالكتروني : info@insurancediwan.gov.iq

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥١ معدل

المادة 980
لا يصح ان يشترط عدم جواز الحجر على المرتب، الا اذا كان قد قرر على سبيل التبرع.

الفرع الثاني – احكام العقد
المادة 981
لا يكون للدائن حق في المرتب، الا عن الايام التي عاشها من قرر المرتب مدى حياته، على انه اذا اشترط الدفع مقدماً كان للدائن حق في القسط قبل وفاة من قرر المرتب مدى حياته.

المادة 982
اذا لم يقم المدين بالتزامه وكان العقد بعوض جاز للدائن ان يطلب تنفيذ العقد او فسخه مع التعويض ان كان له محل.

الفصل الثالث – عقد التأمين
الفرع الاول – احكام عامة
1 – اركان التأمين وشروطه
المادة 983
1 – التأمين، عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عوض مالي آخر، في حاله وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.
2 – ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات القابله لالتزامات المؤمن، ويقصد بالمستفيد، الشخص الذي يؤدى اليه المؤمن قيمة التأمين، واذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد.

المادة 984
1 – يجوز ان يكون محلاً للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين.
2 – ويقع عقد التأمين باطلاً، اذا تبين ان الخطر المؤمن ضده كان قد زال او كان قد تحقق في الوقت الذى تم فيه العقد، وكان احد الطرفين على الاقل عالماً بذلك.

المادة 985
يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:
1 – الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين والانظمة، الا اذا انطوت هذه المخالفه على جنايه او جنحه عمديه.
2 – الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات، او في تقديم المستندات، اذا تبين من الظروف ان التأخر كان لعذر مقبول.
3 – كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الاحوال التى تؤدي الى البطلان او السقوط.
4 – شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
5 – كل شرط تعسفي اخر، تثبت انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

2 – احكام عقد التأمين
أ – التزامات المؤمن له
المادة 986
أ – ان يدفع الاقساط او الدفعة المالية الاخرى في الاجل المتفق عليه.
ب – ان يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبه.

ج – ان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من احوال من شأنها ان تؤدى الى زيادة هذه المخاطر.

المادة 987

1 – يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد اذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك ان يغير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن، وتصبح الاقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن، اما الاقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبه بها.

2 – وتسري احكام الفقرة السابقة في كل الحالات التى يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش، اما اذا كان المؤمن له حسن النية، فانه يترتب على الفسخ ان يرد المؤمن الاقساط المدفوعة او يرد منها القدر الذى لم يتحمل في مقابله خطراً ما.

ب – التزامات المؤمن

المادة 988

متى تحقق الخطر، او حل اجاد العقد، اصبح التعويض او المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الاداء.

المادة 989

يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على الا يتجاوز ذلك قيمه التأمين.

المادة 990

1 – تقسط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

2 – ومع ذلك لا تسرى هذه المدة:

أ – في حاله اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، او تقديم بيانات غير صحيحة او غير دقيقه عن هذا الخطر، الا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

ب – في حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

المادة 991

يقع باطلاً كل اتفاق يخالف احكام النصوص الواردة في هذا الفصل، الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له او لمصلحة المستفيد.

الفرع الثاني – احكام خاصه بأنواع مختلفه من التأمين

1 – التأمين على الحياة

المادة 992

يقع باطلاً التأمين على حياة الغير، ما لم يوافق الغير عليه كتابه قبل ابرام العقد، فإذا كان هذا الشخص لا تتوافر فيه الاهلية، فلا يكون العقد صحيحاً الا بموافقة من يمثله قانوناً.

المادة 993

1-تبرأ ذمة المؤمن من التزامه اذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغاً يساوي قيمه احتياطى التأمين.

2 – فإذا كان سبب الانتحار مرضاً عقلياً افقد المريض ارادته بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله.

المادة 994

اذا كان المستفيد من التأمين على الحياة غير الشخص المؤمن على حياته، فان المؤمن يبرأ من التزاماته اذا تسبب المستفيد من التأمين عمداً في موت الشخص المؤمن على حياته، او وقع الموت بناء على تحريض منه، اما اذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في احداث

الوفاه، كان المؤمن له الحق في ان يستبدل بالمستفيد شخصا آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

المادة 995
لا تدخل في تركه المؤمن له المبالغ المشترط دفعها عند موته اما الى المستفيدين معينين واما الى ورثته بوجه عام، وليس لدائني المؤمن له المطالبة بهذه المبالغ، لا في حالة افلاسه ولا في حالة اعساره او الحجز عليه وانما يكون لهم حق استرداد الاقساط المدفوعة، اذا ثبت انها كانت باهظة بالنسبة لحالة المؤمن له المالية.

المادة 996
يجوز للمؤمن له على الحياه الذى التزم بدفع اقساط دورية، ان يتحلل في أي وقت من العقد باخطار كتابي يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفقرة الجارية وفي هذه الحالة تبرأ ذمته منه الاقساط اللاحقة.

المادة 997
1 – يجوز في التأمين على الحياة، الاتفاق على ان يدفع مبلغ التأمين، اما الى اشخاص معينين واما الى اشخاص معينين واما الى اشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد.
2 – ويعتبر التأمين معقود لمصلحة مستفيدين معينين اذا ذكر المؤمن له في الوثيقة ان التأمين معقود لمصلحة زوجه او اولاده او فروعه من ولد منهم ومن لم يولد او لورثته دون ذكر اسمائهم، فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر اسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين، كل بنسبة نصيبه في الميراث وثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا على الارث.
3 – ويقصد بالزوج، الشخص الذي ثبت له هذه الصفة وقت وفاه المؤمن له، ويقصد بالاولاد، الفروع الذين ثبت لهم في ذلك الوقت حق الارث.

المادة 998
في التأمين على الحياة، لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه او قبل المسؤول عن هذا الحادث.

المادة 999
يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الاضرار الناشئه مباشرة عن الحريق والاضرار التي تكون نتيجه حتمية له وبالاخص ما يلحق الاشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للانقاذ او لمنع امتداد الحريق، ويكون مسؤولا ايضاً عن ضياع الاشياء المؤمن عليها او اختفائها اثناء الحريق، ما لم يثبت ان ذلك كان نتيجه سرقة.

المادة 1000
1 – يكون المؤمن مسؤولاً عن الحريق الذي وقع قضاء وقدراً، او بسبب خطأ المستفيد، ولا يكون مسؤولاً عن الحريق الذي يحدثه المستفيد عمداً او غشاً.
2 – ويكون مسؤولاً ايضاً عن الحريق الذي يتسبب فيه تابعو المستفيد، ولو كانوا متعمدين.

المادة 1001
يحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤوليه المؤمن، وتبرأ ذمه المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض او بعضه، اذا اصبح هذا الحلول متعذراً لسبب راجع الى المستفيد.

المادة 1002
يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمه عن الحريق، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن به.

عليها احتجاج عدم التادية او انه قد تعين فى محكمة من هو حاملها واصبحت بذلك غير قابلة للتداول فيجوز حجزها .

١٥ - اثار المؤلف والصور والخرائط والمخططات الفنية الاخرى قبل طبعها . اما اذا كان الاثر معدا لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجزه .

١٦ - العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع .

١٧ - المسكن الكافي لمدين او لمسكن عائلته بعد وفاته . وتعتبر الحصة الشائعة من مسكن والارض المعدة لانشاء مسكن عليها بحكم المسكن . غير انه اذا كان المسكن مرهونا او كان الدين ناشئا من ثمنه فحينئذ يجوز حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن او الثمن .

١٨ - عقار المدين الذى يتعيش من وارداته التي لاتزيد على حاجته او حاجة عائلته بعد وفاته واذا كان العقار مرهونا او كان الدين ناشئا من ثمنه فيجوز حينئذ حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن او الثمن .

المادة - ٢٤٩ - اذا وقع الحجز الاحتياطي على مال من الاموال المبينة في المادة السابقة واودع الحكم لتنفيذه بدائرة التنفيذ فللمدين ان يتمسك بحقه فى عدم جواز حجزه ولدائرة التنفيذ ان تقرر رفع الحجز عنه اذا تبين لها انه من الاموال التي لايجوز الحجز عليها .

المادة - ٢٥٠ - يقوم الكاتب الاول او من يقوم مقامه بوضع الحجز الاحتياطي وفقا للقواعد والاجراءات المقررة في قانون التنفيذ .

الباب الثاني
التحكيم

المادة - ٢٥١ - يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين . كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين .

المادة - ٢٥٢ - لايثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة ويحدد فيها موضوع **النزاع ويجوز اثبات هذا الاتفاق اثناء المرافعة بالمحكمة . فاذا اقرت** المحكمة اتفاق الخصوم تقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى ان يصدر قرار التحكيم .

المادة - ٢٥٣ - ١ - اذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به امام القضاء الا بعد استنفاد طريق التحكيم .

٢ - ومع ذلك اذا لجأ احد الطرفين الى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الاخر في الجلسة الاولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغيا .

٣ - اما اذا اعترض الخصم فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم .

المادة - ٢٥٤ - لايصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح . ولايصح

الا ممن له اهلية التصرف في حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقا لقانون الاحوال الشخصية واحكام الشريعة الاسلامية .

المادة — ٢٥٥ — لا يجوز ان يكون المحكم من رجال القضاء الا باذن من مجلس القضاء ولا يجوز ان يكون قاصرا او محجورا او محروما من حقوقه المدنية او مفلسا لم يرد اليه اعتباره .

المادة — ٢٥٦ — ١ — اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين او امتنع واحد او اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل او اعتزله او عزل عنه او قام مانع من مباشرته ولم يكن هناك اتفاق فى هذا الشأن بين الخصوم فلأى منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم او المحكمين بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع اقوالهم .

٢ — يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم او المحكمين قطعيا وغير قابل لاى طعن . اما **قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلا للتمييز طبقا للاجراءات المبينة** في المادة ٢١٦ من هذا القانون .

المادة — ٢٥٧ — يجب عند تعدد المحكمين ان يكون عددهم وترا هذا حالة التحكيم بين الزوجين .

المادة — ٢٥٨ — اذا اذن طرفا النزاع للمحكمين بالصلح ، يعتبر صلحهم .

المادة — ٢٥٩ — يجب ان يكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة مالم يكن معينا من **قبل المحكمة ، ويجوز ان يثبت القبول بتوقيع المحكم على عقد التحكيم ولا ينقضى** التحكيم بموت احد الخصوم .

المادة — ٢٦٠ — لايجوز للمحكم بعد قبول التحكيم ان يتنحى بغير عذر مقبول **.لا يجوز عزله الا باتفاق الخصوم .**

المادة — ٢٦١ — ١ — يجوز رد المحكم لنفس الاسباب التي يرد بها القاضي ولا يكون ذلك الا لاسباب تظهر بعد تعيين المحكم .

٢ — يقدم طلب الرد إلى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع وقرارها فى ذلك غير قابل لاى طعن .

المادة — ٢٦٢ — ١ — اذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره مالم يتفق الخصوم على تمديد المدة .

٢ — اذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم اصداره خلال ستةاشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم

٣ — في حالة وفاة احد الخصوم او عزل المحكم او تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لاصدار قرار التحكيم الى المدة التي يزول فيها هذا المانع .

المادة — ٢٦٣ — اذا لم يقم المحكمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة في اتفاقهم او المحددة في القانون او تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهرى جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لاضافة مدة جديدة او للفصل فى

النزاع او لتعيين محكمين آخرين للحكم فيه وذلك على حسب الاحوال .

المادة - ٢٦٤ - اذا قدم طلب الى المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعيين محكمين فلا يتناول هذا الطلب بذاته التصديق على قرارهم او الحكم بما تضمنه هذا القرار الا اذا صرح بذلك في العريضة وعندئذ تعين المحكمة المحكمين وتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى ان يصدر قرار التحكيم .

المادة - ٢٦٥ - ١ - يجب على المحكمين اتباع الاوضاع والاجراءات المقررة في قانون المرافعات الا اذا تضمن الاتفاق على التحكيم او اي اتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها صراحة او وضع اجراءات معينة يسير عليها المحكمون .

٢ - اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد باجراءات المرافعات وقواعد **القانون الا ما تعلق منها بالنظام العام .**

المادة - ٢٦٦ - يفصل المحكمون في النزاع على اساس عقد التحكيم او شرطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم وعلى المحكمين ان يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم الفصل في النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد اذا تخلف الطرف الآخر عن تقديم ما لديه من اوجه الدفاع في المدة المحددة .

المادة - ٢٦٧ - يتولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر مالم يكونوا قد ندبوا واحدا منهم لاجراءات معينة واثبتوا ذلك في المحضر .

المادة - ٢٦٨ - اذا عرضت خلال التحكيم مسألة اولية تخرج عن ولاية المحكمين او طعن بالتزوير في ورقة او اتخذت اجراءات جزائية عن تزويرها او عن حادث جزائي آخر يوقف المحكمون عملهم ، ويصدرون قرارا للخصوم بتقديم طلباتهم الى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يقف سريان المدة المحددة الى ان يصدر حكم بات في هذه المسألة .

المادة - ٢٦٩ - يجب على المحكمين الرجوع الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع لاصدار قرارها في الامتناع القضائية التي قد يقتضيها الفصل في النزاع او اذا اقتضى الامر اتخاذ اجراء مترتب على تخلف الشهود او الامتناع عن الاجابة .

المادة - ٢٧٠ - ١ - يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق او باكثرية الاراء بعد **المداولة فيما بينهم مجتمعين وطبقا لما هو مبين في هذا القانون ويجب كتابته بالطريقة** التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة .

٢ - يجب ان يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم واقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب القرار ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتواقيع المحكمين .

المادة - ٢٧١ - بعد ان يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم **اعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع اصل اتفاق التحكيم الى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة الايام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه** كاتب المحكمة .

المادة - ٢٧٢ - ١ - لاينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاء أو اتفاقا مالم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة .

٢ - لاينفذ قرار المحكمين الا في حق الخصوم الذين حكموهم وفي الخصوص الذى جرى التحكيم من اجله .

المادة - ٢٧٣ - يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة ان يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبطله في الاحوال الاتية .

١ - اذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية او بناء على اتفاق باطل او اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق .

٢ - اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام او الاداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة فى هذا القانون .

٣ - اذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من اجلها اعادة المحاكمة .

٤ - اذا وقع خطأ جوهرى في القرار او فى الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار

المادة - ٢٧٤ - يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم او تبطله كلا او بعضا ويجوز لها في حالة الابطال كلا او بعضا ان تعيد القضية الى المحكمين لاصلاح ماشاب قرار التحكيم او تفصل في النزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها .

المادة - ٢٧٥ - الحكم الذى تصدره المحكمة المختصة وفقا المادة السابقة غير قابل للاعتراض وانما يقبل الطعن بالطرق الاخرى المقررة في القانون .

المادة - ٢٧٦ - تحدد اجور المحكمين باتفاق الخصوم عليها في عقد التحكيم اوفى اتفاق لاحق والا فتحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع في حكمها او بقرار مستقل يقبل التظلم والطعن تمييزا وفقا لما هو مقرر في المادتين ١٥٣ و ٢١٦ من هذا القانون .

الباب الثالث

العرض والايداع

المادة - ٢٧٧ - ١ - للمدين اذا اراد الوفاء ان يعرض على الدائن ما التزم بادائه من نقود او منقولات وذلك بواسطة الكاتب العدل . ويخبر الكاتب العدل الدائن بالعرض الواقع ويطلب اليه الحضور في الزمان والمكان المعينين للتسلم .

٢ - على كاتب العدل أو من ينيبه مصاحبة المدين في الوقت المعين الى مكان عرض المنقول اذا كان خارج دائرته . ويدون محضرا بالشيء المعروض ومقداره ووصفه وقبول الدائن تسلمه أو امتناعه عن التسلم ويوقع على هذا المحضر كما يوقعه الدائن والمدين وتعطى صورة من المحضر لكل من الدائن والمدين ويحتفظ الكاتب العدل بالاصل .